ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص اولى من الرداء ان اقتصر على ثوب واحد وان صلى
في الرداء وكان واسعا التحف به وان كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار فان كان
جيب القميص واسعا بحيث يرى عورته فلا بأس ان يزره عليه ولو بشوكة فان رؤيت عورته منه بطلت فان لم يزره وشد — خ: شد
وسطه عليه بما يستر العورة او كان ذا لحية تستر جيبه صحت فان اقتصر على ستر عورته واعرى
العاتقين في نفل اجزأه ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع احدهما بشيء من لباس ولو وصف
البشرة فلا يجزئ حبل ونحوه ويسن للمرأة الحرة ان تصلي في درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها
وملحفة وهي الجلباب ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة وان اقتصرت
على ستر ما سوى وجهها كان صلت في درع وخمار اجزأها ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من
العورة لا يفحش في النظر عرفا بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا الكثير في زمن قصير فلو اطارت
الريح سترته ونحوه عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فاعادها سريعا بلا عمل كثير لم — اي نحو الريح
تبطل وان كشف يسيرا منها قصدا ابطلت ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير او اكثره ممن يحرم عليه
او مغصوب او بعضه او ما ثمنه المعين حرام او بعضه رجلا كان او امرأة ولو كان عليه غيره لم تصح
صلاته ان كان عالما ذاكرا والا صحت كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب او دملجا او عمامة او تكة
سراويل او خفا من حرير وان جهل او نسي كونه حريرا او غصبا او حبس بمكان غصب او كان
في جيبه درهم مغصوب صحت ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة او على مصلاه بلا غصب
ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في الباب بعده ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب — مقابلة بلغ
ولا يصح نفل آبق ومن لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا واعاد فان
صلى عريانا مع وجوده اعاد فان كان معه ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة **فصل**
ومن لم يجد الا ما يستر عورته فقط او منكبيه فقط ستر عورته فقط وصلى قائما وان كانت تكفي
عورته فقط او منكبيه وعجزه فقط ستر منكبيه وعجزه وصلى قاعدا جالسا استحبابا فان لم يكف
جميعها ستر الفرجين فان لم يكف الا احدهما خير والاولى ستر الدبر ويلزمه تحصيل سترة
بشراء او استئجار بقيمة المثل او بزيادة يسيرة كما في الوضوء وان بذلت له سترة لزمه قبولها
عارية لا هبة فان عدم بكل حال صلى جالسا يومئ ايماء استحبابا فيهما ولا يتربع بل ينضام
بان يقيم احدى فخذيه على الاخرى وان صلى قائما او جالسا وركع وسجد بالارض جاز ولا يعيد
العريان اذا قدر على السترة وان وجد سترة مباحة قريبة منه عرفا في اثناء الصلاة ستر وجوبا
وبنى وان كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت اليها فلو جهلت العتق
او وجوب الستر او القدرة عليه اعادت كخيار معتقة تحت عبد وتصلي العراة جماعة وجوبا وامامهم
في وسطهم اي بينهم وجوبا فان تقدمهم بطلت الا في ظلمة ولا اعادة عليهم ويصلون صفا
واحدا وجوبا الا في ظلمة فان كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فاكثر فان كانوا رجالا ونساء تباعدوا
ثم صلى كل نوع لانفسهم وان كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن
الرجال فان بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحد الا ان يخافوا خروج الوقت فتدفع الى
من يصلح للامامة فيصلي بهم ويتقدمهم ان عينه ربها والا اقترعوا ان تشاحوا ويصلي الباقون
عراة فان كانوا رجالا ونساء فالنساء احق فاذا صلين فيها اخذها الرجال وان كان فيهم ميت
صلى فيها الحي ثم كفن فيها الميت ولا يجوز انتظار سترة ان خاف خروج الوقت فان كانت لا
حدهم لزمه ان يصلي فيها فان اعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ويستحب ان يعيرها لهم بعد — بهم م
صلاته ولا يجب فيصلون فيها واحدا بعد واحد الا ان يخافوا خروج الوقت فيصلي فيها احدهم بين

ايديهم

ايديهم والباقون عراة كما تقدم فان امتنع صاحب الثوب من اعارته فالمستحب ان يؤمهم ويقف بين
ايديهم فان كان اميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وحده وان اعارها لغير من يصلح للا
مامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب **فصل** يكره في الصلاة السدل سواء
كان تحته ثوب او لا وهو ان يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى فان رد احد
طرفيه على الكتف الاخرى او ضم طرفيه بيديه لم يكره وان طرح القباء على الكتفين من غير ان يدخل يديه
في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه **قاله الشيخ** ويكره اشتمال
الصماء وهو ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلثم على الفم والانف ولف الكم
بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لانه يكره التشبه بالكفار كل وقت
قال الشيخ التشبه بهم منهي عنه اجماعا وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم
حرم لبسها ويكره شد وسط على القميص لانه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال ابن عقيل
يكره الشد بالحياصة ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوهما لانه استر للعورة
ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم لا تضم ثيابها ولا بأس با
لاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه وهو ان يجلس ضاما ركبتيه الى نحو صدره ويدير
ثوبه من وراء ظهره الى ان يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند اليه ويحرم وهو
كبيرة اسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب فان اسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح
من غير خيلاء ابيح ما لم يرد التدليس على النساء ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف
ويكره كون ثوب الرجل الى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة ولا يكره ما بين ذلك ويجوز
للمرأة زيادة ذيلها على ذيله الى ذراع ولو من نساء المدن ويحسن تطويل كم الرجل الى رؤوس
اصابعه او اكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير افراط ويكره لبس ما
يصف البشرة للرجل والمرأة ولو في بيتها ان رآها غير زوج او سيد تحل له ولا يجزئ كفنا لميت
ويأتي ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار
اللاتي يتشبهن بلبسها بالرجال ويكره للرجل الرقيق العريض دون المرأة ولبسه زي الاعاجم
كعمامة صماء ونعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها خلاف
المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا او محولا كجبة وكما يفعله بعض اهل الجفا والسخافة ويكره خلاف
زي اهل بلده وعنه يكره فان قصد به الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه رياء وكره احمد الكلة
وهي قبة لها بكرة تجر بها وقال هي من الرياء لا ترد حرا ولا بردا ويسن غسل بدنه وثوبه من
عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والاسراف في المباح **فصل** ويحرم على ذكر
وانثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره كبيرة حتى في ستر وسقف
وحائط وسرير ونحوها لا افتراشه وجعله مخدا بلا كراهة وتكره الصلاة على ما فيه صورة و
لو على ما يداس والسجود عليها اشد كراهة ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس
ولا جنب الا ان يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس وان ازيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه
كالرأس او لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة وشرائها لها نصا
ويأتي في الحجر ويباح صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه ويكره الصليب في الثوب ونحوه و
يحرم على رجل ولو كافرا وخنثى لبس ثياب حرير ولو بطانة وتكة سراويل وشرابة والمراد
شرابة مفردة كشرابة البريد لا تبعا فانها كزر ويحرم افتراشه واستناده اليه واتكاؤه
عليه وتوسده وتعليقه وستر الجدر به غير الكعبة وكلام ابي المعالي يدل على انه محل وفاق

بلغ [illegible]